

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود عبد السلام في مهمة للجسر والقناطر والأسماك

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوغرد السيد المهندس محمود عبد السلام وكيل مفتش عام الهندسة الميكانيكية ب الهيئة السكك الحديدية في مهمة رسمية إلى مصر والقناطر والأسماك لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - على وزير مواصلات الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما يلي :

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٥٨

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من ربط المصرفات غير المنظورة المدرج بميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ (لإقليم مصر) لمواجهة تكاليف عقد المؤتمر الثاني للهيئة الاستشارية القانونية للدول الآسيوية الإفريقية المزمع عقده في مدينة القاهرة في المدة من أول أكتوبر لغاية ١٥ منه .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من ربط المصرفات غير المنظورة المدرج بميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ (لإقليم مصر) لمواجهة تكاليف عقد المؤتمر الثاني للهيئة الاستشارية القانونية للدول الآسيوية الإفريقية المزمع عقده في مدينة القاهرة في المدة من أول أكتوبر لغاية ١٥ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنه ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنه ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد / بطرس مينا باخوم ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لمشروعات الوجه القبلي .

السيد / محمود الخفيف ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لرى الصغارى .

السيد / حامد عبد العيد الكردى ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لتفتيش صيانة الترع والمصارف .

السيد / عبد الرحمن طالب الشركسي ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لتفتيش ضبط البيل .

السيد / أحمد عل كمال ، المفتش العام المساعد ، سكرتيرا عاماً للوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنه ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنه ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد مهندسين وصانع في مأمورية بميونخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوغرد كل من السيد : المهندس صبرى بولس حنار رئيس قسم التكيف والإدارة والمهندس فؤاد عبد المعطى عبد الوهاب والصانع الممتاز أحمد عبد الدبى من الهيئة السكك والكهربائية بالسكك الحديدية في مأمورية لمدة ثلاثة شهور بميونخ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنه ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنه ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر